مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 13، العدد3، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 319- 340

منهج ابن العربي في استدراكاته على الفقهاء

The methodology of Ibn Al Arabi jurisprudential redress of other scholarly works

صفية عبد الكريم نور[*1]، د. دليلة براف[2]

[1]كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة، U17104329@sharjah.ac.ae

[2]كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة، dberraf@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/05/18 تاريخ القبول: 2021/06/05 تاريخ النشر: 2021/09/30

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، وإيضاح مثاراته وأغراضه، كما يعني باستجلاء استدراكات الإمام ابن العربي الفقهية، وإبراز سمات ومقومات منهجه فيها. وقد استوى ذلك في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ المبحث الأول: الاستدراك الفقهي (تعريفه، ومثاراته، وأغراضه)، المبحث الثاني: سمات ومقومات منهج ابن العربي في استدراكاته الفقهية، وختم البحث بخاتمة، ثم توصلت إلى عدة نتائج منها:

- أنّ الاستدراك الفقهي لا يلجأ إليه إلاّ إذا لجّت مثاراته، وتوافرت دواعيه.
- من منهج ابن العربي في استدراكاته الردّ بالأصول النقلية والعقلية، وتحكيم القواعد الشرعية.

الكلمات الدالة: الاستدراك، الفقه، ابن العربي .

Abstract :

In this research I will aim to clarify the true essence of jurisprudential redress, its causes and purposes. In addition, it aims at clarifying the principles that Ibn Alarabi used to form his opinions and its traits.

My research is divided into an introduction, main body (divided into two parts) and a conclusion. The first part of the main body is about the jurisprudential redress (its definition, causes and purpose).

[*] المؤلف المرسل

The second part is about the traits and principles the scholar Ibn Al Arabi's built his jurisprudential redresses on. And ended with a conclusion.

Through my research, I have reached the following conclusions;

- We only use Jurisprudential redress in the presence of its causes.
- The method of Ibn alarabi includes using textbooks and sound reasoning in addition to the dependence on Islamic rulings.

Keywords: Criticism; Jurisprudence; Ibn Al Arabi .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين،أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى العلم والأخذ به وتعلمه، وحثت المسلمين على ملازمة مجالس العلم والتعلم، كما أنّها فضلت العلماء على غيرهم، فقال الله تعالى: **" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"**[1] .

وكان من بين العلماء الذين اشتهروا بالدقة في كتاباتهم، وسلكوا مسلك الإنصاف والعدل، الإمام محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي رحمه الله، فقد كان عالماً موسوعياً، صنّف كتباً في علوم عدّة، كما أنه بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين؛ لذلك اعتنى العلماء ببيان استدراكاته واختياراته وآرائه الفقهية .

أهداف البحث وأهميته:

- بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، وإبراز مثاراته وأغراضه.
- استجلاء معالم المنهج العلمي لاستدراكات ابن العربي.
- التعرف على شخصية مالكية فذة، إذ إنّ الإمام ابن العربي عالم موسوعي جمع بين علوم عدّة، ولقد اعتنى الباحثون بإبراز جوانب كثيرة من ثقافته، وتتميماً لهذه الجهود، آثرت دراسة شخص الإمام ابن العربي مبرزة سمات ومقومات منهجه في الاستدراك الفقهي.

إشكال البحث: يجيب البحث على التساؤلات الآتية :

- ما حقيقة الاستدراك الفقهي وما هي مثاراته وأغراضه؟
- ما معالم الاستدراك الفقهي وسماته عند ابن العربي؟
- ما هي مقومات منهج ابن العربي في استدراكاته الفقهية؟

[1] سورة المجادلة: 11.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الكتب والرسائل التي كتبت في هذا الموضوع، لم أجد عنواناً مطابقاً، ولكن وجدت رسائل مشابهة عن استدراكات ابن العربي، وهي كالآتي:

- رسالة دكتوراه: استدراكات الإمام ابن العربي الفقهية في باب العبادات، تأليف: طارق مظفر، جامعة الشارقة.
- رسالة ماجستير: استدراكات الإمام ابن العربي الفقهية في كتاب البيوع، تأليف: حسن المنصوري، جامعة الشارقة.
- رسالة ماجستير: استدراكات الإمام ابن العربي الفقهية في كتاب النكاح والطلاق، تأليف: عبد اللطيف ياسين سعيد الحمادي، جامعة الشارقة.

منهج البحث:

سلكت في تحرير البحث المنهج الاستقرائي من خلال جزئيات المسائل للوصول إلى كلياتها، والمنهج التحليلي لتوضيح المفاهيم المختلفة.

خطة البحث :

احتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ تضمن المبحث الأول: الاستدراك الفقهي (تعريفه، ومثاراته، وأغراضه)، وتضمن المبحث الثاني: سمات ومقومات منهج ابن العربي في استدراكاته الفقهية، ثم خُتم بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : الاستدراك الفقهي :

يتضمن هذا المبحث بيان تعريف الاستدراك الفقهي، ومثاراته، وأغراضه.

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي :

أولاً: التعريف الإفرادي للاستدراك :

الاستدراك لغةً: الاستدراك على وزن استفعال، وأصله (درك) بفتح الدال والراء والكاف. ويطلق في اللغة على عدة معان منها :

- اللحوق: قال ابن فارس: (الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه)[1]. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: **"تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء"**، أي من لحاق الشقاء[2].

- بلوغ الشيء منتهاه: يقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا[3]، وأدركت الثمار إذا انتهى نضجها[4]، وجاء في المعجم الوسيط: "واستدرك ما فات: تداركه، واستدرك الشيء بالشيء: حاول إدراكه به وأصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسا"[5].

تعريف الاستدراك اصطلاحاً: عرّف بعدة تعريفات: فقد عرفه الجرجاني بقوله: "هو رفع توهم تولد من كلام سابق"[6]، وعرفه المناوي بقوله: "تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته"[7]،

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، (2/269)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء، (8/126)، حديث رقم (6616)- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، (4/ 2080)، حديث رقم: (2707) (البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (**صحيح البخاري**)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ - مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (**صحيح مسلم**)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (2/269)

[4] مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (27/139).

[5] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (281/1).

[6] الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ، ط 1، 1403هـ/1983م، (1/ 21).

[7] المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م،(56).

وعند الفقهاء : "هو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات"، مثل: استدراك نقص الصلاة بسجود السهو[1]، وعرفه المعاصرون بتعريفات عدة، منها : "هو تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي"[2]، ومن التعريفات أيضاً أن الاستدراك هو" اتباع القول الأول بقولٍ ثانٍ، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبساً"[3].

والذي يفهم من هذه التعريفات التي مرّ ذكرها:

1/ أنّ الاستدراك هو التتبّع على أحد العلماء بإصلاح خطأ، أو إتمام نقص أو إزالته، أو رفع لبس.

2/ أنّ الاستدراك يحتوي على أربعة أركان: المستدرِك وهو الشخص الذي يقوم بالعملية، والمستدرَك عليه وهو صاحب القول الأول، والمستدرَك فيه هو القول الصادر من المستدرَك عليه، والركن الرابع هو المستدرَك به: هو القول الصادر من المستدرِك ، والذي حصل به التصحيح والتكميل أو رفع التوهم[4].

3/ أنّ الاستدراك يأتي بعد القول الأول ويتبعه[5].

4/ أنّ الاستدراك كما يشمل الأقوال يشمل الأفعال.

5/ أنّ غرض الاستدراك هو إصلاح خطا أو إكمال أو إزالة نقص، أو رفع توهم، ويتأدّى بتتبّعه والتعقيب عليه بأن يُثبت بعدها ما نُفي قبلها، أو يُنفى ما أثبت .

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة: (من 1404- 1427هـ)..الأجزاء 1 - 23: ط 2، دارالسلاسل – الكويت ...، طبع الوزارة، (3/ 269).

[2] مجمول الجدعاني، 1434هـ - 2013 م، **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، (40).

[3] الزهراني، نايف بن سعيد، 1427 هـ - 2006 م، **استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى**، رسالة ماجستير، ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، (12) .

[4] انظر: مجمول الجدعاني، **الاستدراك الفقهي**، (34- 38) – إيمان قبوس، 2015م، **الاستدراك الأصولي** دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، (38- 40)(109).

[5] قد يرد استراك على استدراك، فيكون قولا ثالثا، والتعبير بالقول الأول والثاني؛ لأنّه أقل ما يقع عليه اسم الاستدراك.

ثانياً: التعريف الإفرادي للفقه :

الفقه لغةً: الفقه أصله (فقه) ويأتي بمعنى إدراك الشيء والعلم به وفهمه، ثم بعد ذلك غلب استعماله عرفاً في علم الشريعة لشرفه وفضله على جميع أنواع العلم، فيقال لكل شخص عالم بالحلال والحرام(فقيه)، ويقال أفقهتك الشيء، إذا بينته لك، وفاقَهْته: إذا باحثتَه في العلم[1]، قال الله عز وجل: **(لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)**[2]؛ أي ليتعلموا ما أنزل الله على رسوله[3].

تعريف الفقه اصطلاحاً: يطلق الفقه اصطلاحا ويراد به معنيين؛ عام وخاص، المعنى العام فهو الذي قصده الإمام أبو حنيفة حينما عرفه بأنه : " معرفة النفس مالها وما عليها"[4]، والمقصود بالفقه بهذا المعنى ما كان شاملا للأحكام الشرعية كلها: العقائدية، العملية، والأخلاقية، وهذا المفهوم هو الذي كان يقصده العلماء قبل شيوع التخصص في العلوم.

أما المعنى الخاص فهو الذي قصده الإمام الشافعي، حيث عرّف الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5]، فالفقه على هذا المعنى، هو معرفة الأحكام الشرعية العملية، على أن تكون هذه المعرفة مستنبطة بالنظر والاجتهاد من الأدلة الجزئية التي وردت بها نصوص الشرع. والفقيه وفق هذا المعنى هو المجتهد، وليس المقلد لأئمة الاجتهاد.

هذا، وقد أصبح مصطلح الفقه يطلق على معنى آخر وهو: " أحكام الحوادث نصا واستنباطا ودراسة وحفظا على مذهب من المذاهب"[6]، فالفقيه وفق هذا التعريف للفقه، هو الذي يعرف ويحفظ الأحكام الشرعية من مذهب معيّن، ولا يشترط فيه المَكَنَة من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولا بلوغه درجة الاجتهاد .

---

(1) انظر : ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (4/ 442)- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711ه)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت،ط 3، 1414 ه، (522/13).

(2) سورة التوبة : 122

(3) ابن جرير الطبري، محمد بن جرير(ت: 310ه)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 ه / 2000 م، (14/567).

(4) التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: 793ه)، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق : زكريا عميرات، مكتبة صبيح، مصر، (1/16)

(5) الجرجاني، **التعريفات**، (1/168).

(6) الزحيلي، محمد الزحيلي، **تعريف عام بالعلوم الشرعية**، دار الكوثر، الجزائر، (115) .

ثالثاً: التعريف اللقبي للاستدراك الفقهي :

بناءً على ما تمّ إيراده من تعريفات، فيكون معنى الاستدراك الفقهي – عندما نستبعد الإطلاق العام للفقه – هو أحد معنيين :

1/ تتبّع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية؛ بإصلاح خطأ فيها أو إكمال نقص أو رفع لبس.

2/ تتبّع أحكام الحوادث نصا واستنباطا ودراسة وحفظا على مذهب من المذاهب؛ بإصلاح خطأ فيها أو إكمال نقص أو رفع لبس .

المطلب الثاني: مثارات الاستدراك الفقهي وأغراضه :

الفرع الأول : مثارات الاستدراك الفقهي :

تبيّن لنا من خلال التعريفات السابقة، أنّ الاستدراك الفقهي لا يلجأ إليه إلاّ إذا لجّت مثاراته، ومن هذه المثارات: النسيان والخطأ والوهم، وسوف أبيّن هذه المثارات في ما يلي :

أولاً : مثار النسيان:

النسيان في اللغة بكسر النون وسكون السين، له معنيان: الأول: ترك الشئ على غفلة وذهول، وهو ضد الذكر والحفظ[1]. ومنه قوله تعالى: **(نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ)**[2]، والمعنى تركوا الله فتركهم، المعنى الثاني: هو ترك الشئ على تعمّد، ومنه قوله تعالى: **(وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم)**[3].

أمّا النسيان اصطلاحا: فقد عرّفه ابن أمير الحاج بأنّه "عدم استحضار الشئ في وقت حاجته، أيّ حاجة استحضاره"[4]، وأمّا ابن نجيم فعبّر عنه بقوله: "وحدّ النسيان في التحرير بأنّه "عدم تذكّر الشئ وقت حاجته إليه"[5].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (15/322) - مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،(2/920)

[2] سورة التوبة : 67

[3] سورة البقرة : 237 - انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (2/920)

[4] ابن أمير حاج، محمد بن محمد(ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/ 1983م، (2/176) .

[5] ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1419 هـ/ 1999 م، (1/259) .

ثانياً : مثار الخطأ:

الخطأ لغة : نقيض الصواب وقيل هو تعدي الصواب، وأخطأ الطريق أي عدل عنه، يقال: خَطِئَ الرجل يخطأُ خطأً وخِطْأَةً على فعله: أذنب، والاسم خطيئة، وجمعه خطايا، والمخطئ: هو من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي[1]، والخطأ هو الذنب، كما في قوله تعالى : **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)**[2]، أي أنه لا حرج ولا وزر عليكم إذا عثرتم أو غلطتم[3].

واصطلاحاً : عرّفه الجرجاني بقوله: "هو ما ليس للإنسان فيه قصد"[4]، وعرّفه المناوي قائلا هو: "الزلل عن الحق عن غير تعمد بل عزم الإصابة، أو ودَّ أن لا يخطىء"[5]، أما الغزالي فعرّفه بقوله: "اسم الخطأ يطلق على من طلب شيئا فلم يصب أو على من وجب عليه الطلب فقصر"[6].

ثالثا : مثار الوهم :

لغة : وَهِم أوْهم وهْماً، وتوهَّم الشيء أي تخيله وتمثله، ووهم في الصلاة إذا سها فيها، ووهمت : غلطت ، وتوهمت أي ظننت، وأوهمت الشئ إذا تركته كله[7].

اصطلاحاً: "مرجوح طرفي المتردد فيه"، أي أن الرأي المرجوح هو الوهم، والراجح هو الظن[8].

الظن[8].

والوهم من أسباب الوقوع في الخطأ، لذلك اختلف الصحابة في حج النبي ﷺ، هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً ، واختلافهم كان ناتجاً عن الوهم[9] .

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (2/198)- ابن منظور، **لسان العرب**، (65- 1/66).

[2] سورة الاحزاب :5

[3] انظر: ابن جرير الطبري، **جامع البيان**، (20/207)

[4] الجرجاني، **التعريفات**، (1/99)

[5] المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (1/156)

[6] الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م، (1/97) .

[7] ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، (6/ 149) - ابن منظور، **لسان العرب**، (12/ 644) .

[8] الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1/ 943)

[9] انظر: محمد الحجوي، محمد بن الحسن (ت: 1376هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، (1/ 245)

الفرع الثاني : أغراض الاستدراك الفقهي :

للاستدراك الفقهي غرضان أساسيان هما :

أولاً: تصحيح قول المستدرَك عليه وإبطاله ورده:

وهو تنقية وتخليص العمل المستدرك عليه من كل عيب، وذلك يكون بإصلاح خطأ المستدرك عليه،" فلعله يتراجع ويتبيّن له وجه الخطأ، فيعدل عن قوله، ولا يتعصب لرأيه الشخصي، ولا لرأي إمام ينتسب إليه"[1]، فالمستدرَك به في هذه الحالة مخالف بالكلية للمستدرَك عليه .

ثانياً : تكميل نقص ورفع لبس:

ويتأدّى ذلك بتتبّع النصوص والتعقيب على المستدرَك عليه؛ بأن يُثبت ما كان منفياً، أو ينفي ما كان مثبتاً، ففي إكمال النقص يخالف المستدرك به المستدرك عليه مخالفةً جزئية، فيوافقه في جزء ويخالفه في جزء آخر، أما في حالة دفع التوهم فيخالف المستدرك به المستدرك عليه مخالفةً كلية[2] .

المبحث الثاني: منهج ابن العربي في استدراكاته الفقهية :

يتضمن هذا المبحث سمات منهج ابن العربي ومقوماته في استدراكاته الفقهية، وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : سمات منهج ابن العربي في استدراكاته الفقهية :

إنّ المتأمل في استدراكات ابن العربي في كتبه الفقهية، يرى أن له منهجاً مستقلاً في استدراكاته، وسمات معينة خاصة به، وهي كالآتي :

الفرع الأول : النظر في الأدلة:

يعرّف النظر بأنّه: "التأمل والتفكُر والاعتبار بمعرفة الحق من الباطل، والفَصل بين الحجة والشُبهة"[3] .

---

[1] مظفر، طارق محمد،2017م، **استدراكات ابن العربي الفقهية في باب العبادات(دراسة تحليلية)**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات، (40)

[2] انظر: إيمان قبوس، **الاستدراك الأصولي**، (1/65).

[3] ابن عقيل، علي بن عقيل (ت: 513هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1420 هـ / 1999 م، (1/46).

إن من بين سمات منهج ابن العربي هو اعتماده على النظر في الأدلة، وهذه السمة كانت واضحة جلية في كتبه، حيث إنّه يقوم "بتحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها"[1]، كما أنه جعل (النظر) أصلا في الشريعة فقال: "والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عول السلف، ومنه قامت الأحكام وبه فصل بين الحلال والحرام"[2]، ومن التصريحات التي ذكرها في كتابه (القبس)أنه قال: "فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد، وبذل الوسع في النظر"[3]، وقال إمام الحرمين الجويني: "النظر الموصل إلى المعارف واجب، ومدرك وجوبه الشرع"[4].

ولقد كان الامام ابن العربي ينكر على بعض العلماء الذين لا يرعون هذه السمة في كتاباتهم، واعتبر فعلهم هذا مفضياً إلى التقليد، فقال: "وانظروا نور الله بصائركم إلى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النظر ويغسل عنكم رحض التقليد"[5]، ومن الأمثلة على هذه السمة ما جاء في كتاب (القبس): " قالت جماعة منهم الشافعية: إن العمرة واجبة كوجوب الحج واستدل عليه بقوله تعالى: **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)**[6]...، **والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر.** أما الأثر فقول الله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)**[7] ولم يذكر العمرة. وقال النبي (ﷺ): "بني الإسلام على خمس " فذكر الحج خاصة. وقال (ﷺ) للأعرابي:"وحج البيت، قال: هل على غيره؟ قَالَ: لَا". ولأن البيت سبب من أسباب العبادة فلا يتعلق به وجوب شيئين كالزوال والغروب، فأما قوله تعالى: **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداء وإنما فيه تمامه بعد فعله."[8].

---

[1] جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (881هـ)، **الايات البينات على شرح جمع الجوامع**، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، (4/385)

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك**، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م، (1/341).

[3] ابن العربي، **القبس في شرح الموطأ**، (1/948)

[4] إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح - وتوفيق على وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1430هـ/ 2009م، (16) .

[5] ابن العربي، **القبس**، (1/ 219).

[6] سورة البقرة : 196 .

[7] سورة آل عمران : 97 .

[8] ابن العربي، **القبس في شرح الموطأ**، (1/ 540)

الفرع الثاني: التوسع في استيعاب الأقوال والروايات وآراء المذهب :

الناظر في كتب ابن العربي واستدراكاته؛ يرى أنه يتوسع في ذكر آراء وأقوال الأئمة والعلماء في المسائل التي يمر عليها، فيحرر الخلاف في المسألة، ويورد أدلة كل فريق، ثم ينسبها الى قائليها، ثم يذكر رأيه في المسألة ويرُد على مخالفيه، مع مناقشة أدلتهم وتفنيدها، كما أنه يذكر إذا كان هناك إجماع بالمسألة أم لا، ومن شواهد هذه السمة: بعد ذكر حديث النبي ﷺ: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث"[1]، جاء في كتاب (عارضة الأحوذي): "**واختلف العلماء فيه، قال سفيان ابن عيينة:** ذلك إذا ظن وتكلم به، فأما إذا لم ينطق فلا إثم عليه فيه، **وقال غيره:** ذلك في الزمان الأول، حيث كان الغالب على الناس الخير، فأما اليوم فهم أهل كل الظن، **وقيل:** ذلك يختلف بحال المظنون، **وهو الصحيح عندي، لأن من الناس من تتطرق إليه التهمة، ومنهم من لا تتطرق، فكل من تعرض التهم فلا يلومن من أساء الظن، والصيانة ترفع ذلك عن الصائن**، فإن ظن به أحد ذلك أَثِم، قال النبي (ﷺ) لمن لقيه وهو مع زوجته صفية ليلاً: (إنها صفية)، قالا: يا رسول الله سبحان الله، قال: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً فتهلكا) فإذا كان الظن بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغي هلاكاً فهو في غيره إثم، وهذا يضعف لك قول سفيان "[2].

والملاحظ هنا، أن الإمام ابن العربي بعد ذكره للحديث الشريف، بيّن اختلاف العلماء في هذه المسألة، وذكر بعض أقوالهم وسبب الخلاف، وضعّف قول سفيان بن عيينة، ثم أبدى رأيه في المسألة، وفصّل في الأمر، ثم استشهد بحديث النبي ﷺ عندما كان مع زوجته صفية .

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعد الظن إثم)، (8/19)، حديث رقم 6066 - **وأخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، (4/1985)، حديث رقم 2563 .

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت : 543هـ)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1418هـ / 1997م، (119 – 120/ 8)

الفرع الثالث: التزامه في أغلب الأحيان بالمذهب المالكي :

كان الإمام ابن العربي يتبع إمام مذهبه مالك في كثير من الأحيان، إلا أنه لم يكن مقلداً، فانتماؤه للمذهب لا يستلزم التقليد، بل إنه كان من العلماء البارزين الذين لديهم اجتهادات وترجيحات مستقلة خاصة بهم، كما أنه مجتهد ناقد، متمكن من وسائل الترجيح، فقد كان "من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها...، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها"[1].

وكان يعلِّل سبب اتباعه لإمام مذهبه فيقول: " ولأجل هذا كان مذهب مالك رضي الله عنه أشرف المذاهب، لتتبعه المعاني وإعراضه عن الظاهر، إذا وجدها"[2]، وقال أيضاً عن الإمام مالك: "ولله دره فما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي"[3].

والأمثلة على هذه السمة كثيرة، منها: قول الإمام ابن العربي: " لا خلاف أن الطيب محرّم على المُحرم بعد الإحرام، جائز قبل الإحرام، فإن يبقى شيء بعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديماً وحديثاً، فقال مالك لا يجوز، وكرهه محمد بن الحسن، ويجوز عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي، وفوقهم خلاف كثير...، قال الإمام ابن العربي ﷺ: **ولهذه الاحتمالات قال مالك: وترك الطيب عند الإحرام أحب إليَّ، ولم يحرمه**...، فما نكتته أن أحاديث رسول الله (ﷺ) ليس فيها بقاء عين الطيب عليه، وفي حديث الأعرابي إزالة عين الطيب، **وهذا بديع**"[4].

فكثيراً ما يوافق ابن العربي إمام مذهبه في آرائه وأقواله، ففي هذا النص بعد أن قام بتحرير المسألة وذكر الأحاديث الدالة عليه، ثم مناقشة أقوال العلماء واجتهاده في المسألة، كان رأيه موافقاً لرأي الإمام مالك.

الفرع الرابع: الجدل والقوة في الرد:

والجدل هو: "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة"[5].

---

[1] ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (ت : 578 هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط 2، 1374 هـ/ 1955 م، (1/558).

[2] ابن العربي، **القبس**، (1/1117).

[3] ابن العربي، **القبس**، (1/320).

[4] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (4/49).

[5] الجرجاني، **التعريفات**، (1/74) .

والجدل مسلك سلكه الإمام ابن العربي وغيره من العلماء والفقهاء؛ لإظهار الحق وتفنيد الشبهات التي تقف في طريقهم، وذلك بالاعتماد على الحجج والبراهين اليقينية، وهذا منهج مكتسَبٌ من الأنبياء عليهم السلام في دعوتهم للناس إلى عبادة الله تعالى، لاسيّما عندما يتمسك المعاندون بالحجج والأدلة الواهية، وقد جاء ذكر عنادهم ومجادلتهم في القرآن الكريم، فقال الله عز وجل: **(وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ۚ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ)**[1].

ونلاحظ أيضاً أن الإمام ابن العربي يسلك طريقة الرد العنيفة والقوية في بعض الأحيان، فيستخدم ألفاظا وعبارات قاسية وقوية أثناء الرد على المخالفين، ومناقشته للعلماء في مسألة علمية، ومن شواهد هاتين السمتين ما جاء في كتابه (القبس): " اتفق علماء الأمصار على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته وخالفهم أبو حنيفة أخذاً بظاهر قول الله تعالى: **(وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)**[2]، **وعجباً له. متى تفرست...**، لقوله بعد ذلك **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)**[3]، وهذا الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم قبله وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب مذكور كالضمائر وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، **والذي أوجب عليه هذا جهله باللغة** فليس بممتنع في الاستثناء المتعقب للجمل أن يرجع إلى جميعها"[4]، وفي مسألة الصيام عن الميت قال : " واختلف الناس في القول به، فمن قال به أحمد بن حنبل، وقال الحسن بن أبي الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً من قومه يوماً أجزأه...، **وهذه مسألة تصعب على الشاذين إذا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالِمين...، ولو تفطّن لهذه الأغراض الحسن وأحمد لما تاهوا عن سبيل المسألة، ولتفطّنوا إلى ما تفطَّن له مالك "**[5].

ولعلّ الشدة التي اتسم بها ابن العربي في بعض الأحيان مع مخالفيه، مع ما كان عليه من دماثة أخلاق وكرم طبائع؛ إنما ترجع للبيئة التي عايشها وللأحداث التي مرّ بها. ويعود السبب أيضا لكثرة المناظرات التي جمعته ببعض الفرق الإسلامية ومناظريه من بقية

---

[1] سورة الكهف: 56. – انظر : الأعوج، أ. عبد الكريم شعبان، **الجدل في السنة النبوية**، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، جمهورية ليبيا، عدد: 3، 2017 ، (250) .

[2] سورة النور: 4

[3] سورة النور: 5

[4] ابن العربي ، **القبس في شرح الموطأ**، (1019-1020/1)

[5] ابن العربي، **القبس في شرح الموطأ**، (1/ 517).

المذاهب الأخرى، مع ما في هذه المناظرات والمناقشات من حدة وقسوة وتجاوزات، والأحرى – وخاصة عند التعامل مع العلماء- الابتعاد عن كل مافيه منقصة أوتشيّن.

هذا يبقى الإمام ابن العربي من العلماء الأعلام الذين يعتزّ بهم الفقه الإسلامي على وجه العموم والمذهب المالكي على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: مقومات منهج ابن العربي في استدراكاته الفقهية :

لقد كان للإمام ابن العربي مسلكاً ومنهجاً واضحاً في استدراكاته الفقهية لإصلاح الخلل الحاصل من المستدرَك عليه، ومن المقومات التي استند عليها في استدراكاته: الأدلة النقلية، والأدلة العقلية، والقواعد الأصولية والفقهية.

الفرع الأول : مسلك الأدلة النقلية :

وهذا المسلك يعتمد على الأدلة النقلية في الاستدراك، والإمام ابن العربي يستدرك على المخالف بهذه الأدلة مثل: ما جاء في القرآن الكريم والسنة والإجماع وآثار الصحابة .

أولاً: الاستدراك بالقرآن :

استدرك الإمام ابن العربي على مخالفيه بالقرآن الكريم في كثير من الأحكام الفقيه. والمتتبّع للآيات القرآنية التي استدل بها، يجد أن طبيعة الاستدلال عنده تتنوع إلى نوعين: استدلال صريح - واستدلال غير صريح، وفيما يلي مزيد تفصيل لطبيعة استدراك ابن العربي بآيِ القرآن الكريم:

أ/ الاستدلال الصريح : وأعني به أن يستدرك على مخالفيه ويأتي بنص الدليل من الكتاب.

ومن شواهد هذا الاستدراك: قوله في معرض حديثه عن الوقوف بمزدلفة: " فأما الوقوف بالمزدلفة فإن جماعة قالوا: إن من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له، تعلقاً بلفظ الحديث، وهو قول الثوري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: عليه دم، تفصيل بينهم...، ولكن لا بدّ من الوقوف فيها لأن النبي (ﷺ) بات فيها ولأنها مذكورة في كتاب الله، **قال تعالى: (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)**[1]، **فذكر الوقوف بعرفة خبراً، وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثراً**، وقد ذكرها النبي (ﷺ) في حديث عروة مع عرفة فلا بدّ منها، وهي عندي ركن في الحج "[2].

---

[1] سورة البقرة: 198

[2] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (4/ 95)

ففي هذا النص استشهد ابن العربي بالآية القرآنية، فجعل الوقوف بمزدلفة ركناً في الحج، أي أنه لا بدّ من الوقوف فيها، ومن لم يقف فيها فلا حج له.

ب/ الاستدلال غير الصريح: وأقصد به؛ أن يستدرك على الأئمة، فيأتي بمعنى الآية، أو يقتبس منها. ومن أمثلة ذلك: إشارته لقوله تعالى: **(لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)**[1]، بقوله في معرض كلامه عن حكم الاستجمار مع وجود الماء:" قال ابن حبيب: لا يجوز الاستنجاء بالحجر إلا مع عدم الماء. والاجتماع[2] سابقٌ له فلا يعول عليه، **وقد أثنى الله على أهل قباء بالطهارة**؛ لأنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة، وغيرهم كان يقتصر على الحجارة"[3].

فقد استدرك على ابن حبيب لمنعه الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، بثناء الله تعالى على أهل قباء.

ثانياً: الاستدراك بالسنة:

فقد استدرك ابن العربي على مخالفيه بنصوص السنة النبوية، كما أنّه استدرك عليهم بالسنة لكن من غير تصريح بالنص، وإنّما بالإشارة إليها فقط.

أ/ فمن أمثلة استدراكه بنص السنة النبوية: قوله في وقت صلاة العصر: "وقال أبو حنيفة : إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر الاختياري، وهذا مردود بما رُوي وثبت **عن النبي (ﷺ) من فعله وقوله: "الوقت ما بين هذين"** مرتين[4]. وروى مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : "وقت العصر ما لم تصفر الشمس"، وفي أخرى:"ويسقط قرنها الأول" خرجه مسلم أيضا "[5].

---

[1] سورة التوبة: 108.

[2] أي الجمع بين الأحجار والماء. (ابن العربي، **القبس**، (150))

[3] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (1/ 32).

[4] حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين". **رواه أبو داود**، كتاب الصلاة، باب في المواقيت،(107/1)، (393)- وحسنه الألباني في **صحيح أبي داود**، (1/116)، وقال: حديث حسن.

[5] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (208/1).

فقد استدرك ابن العربي على أبي حنيفة في قوله أنّ أول وقت العصر عند مصير ظل كل شيء مثليه، وأن الصحيح مصير ظل الشيء كطوله .

ب/ ومن شواهد استدراكه بالسنة النبوية دونما تصريح: إشارته إلى السنة النبوية في معرض حديثه عن مسألة الافتراش في جلسات الصلاة بقوله: "والجلوس على الرِّجْل اليُسرى بعد السجود والجلسة الوسطى، ولا يكون جفاءً بالرَّجُلِ ولكنه جلوس استيفاز[1]، فلم يتمكن فيه، ولم يرَ ذلك مالكٌ، وإني لأراه مندوباً مستحباً، وأنا أفعله في كل صلاة؛ اقتداءً بسيد البشر لصحة الخبر"[2].

فقوله : "اقتداءً بسيد البشر لصحة الخبر"، إشارة إلى حديث الرسول ﷺ: عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ " يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى..."[3].

ثالثاً: الاستدراك بالإجماع:

يعتبر الإجماع مصدراً مهماً من مصادر الشريعة الإسلامية، وأصلاً عظيماً من أصول الفقه.

ومن شواهد استدراك ابن العربي بالإجماع: قوله : " أن أبا سعيد قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فأراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي، فجبذه أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة ...، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فخطبنا قبل الصلاة. **فقال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي ﷺ: هذا تغيير السنة بالنظر والقياس، وهذا باطل بإجماع الأمة**"[4].

---

[1] جلوس استيفاز: أي مستوفز، وهو المستعجل يريد القيام غير مُتَمَكِّنٍ من الأرض (ابن منظور، **لسان العرب**، (337/5)).

[2] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (87/2).

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، (1/ 356)، حديث رقم: (495).

[4] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (3/ 5)

رابعاً: الاستدراك بآثار الصحابة:

رأي الصحابي المجتهد حجة في حق غير الصحابي من التابعين ومن جاء بعدهم، لا يجوز لهم مخالفته.هذا هو المشهور عن الإمام مالك. ولا يعتبر قول الصحابي حجة إذا كان الصحابي غير مجتهد، إلا أن يكون قوله رواية صحيحة أو ما في حكمها مما لا مجال للاجتهاد فيه[1].

وسأنتقي مثالاً واحداً عن استدراك ابن العربي بهذا المسلك: فقد استدرك على الشافعي قوله أنّ المأموم يقرأ في الصلاة الجهرية بفعل ابن عمر، حيث قال: " اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر. الثاني: يقرأ في الحالين ...، قال بالأول مالك وابن القاسم، وقال بالثاني الشافعي وغيره ...، والصحيح وجوب القراءة عند السر... ويقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة، أينازع القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ إذا سكت؟ **... وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله (ﷺ)**"[2].

الفرع الثاني : مسلك الأدلة العقلية:

وكثيراً ما يعمد ابن العربي إلى الاستشهاد بالأدلة العقلية عند إعواز الدليل النقلي، وهي الأدلة التي تكون مبنية على العقل والنظر.

ومن شواهد هذا المسلك: ما جاء في حكم زكاة مال الصبي، استدرك على أبي حنيفة بقوله: " وزعم أبو حنيفة أن الزكاة وجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبي شكر. قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كاملاً لشكر النعمة، فإن قيل: لا يصح منه القربة، **قلنا: يؤدي عنه كما يؤدى عن المغمى عليه، وعن الممتنع جبراً، أوكما يؤدي عنه العشروالفطر، وهو دين يقضى عنه لمستحقه وإن لم يعمل به؛ لأن الناظرله حكم به**"[3].

---

[1] المشاط، حسن بن محمد (ت:1399)، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1411هـ/1990م، (215- 217).

[2] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (2 / 96)

[3] ابن العربي، **عارضة الأحوذي** (136/2).

الإمام أبو حنيفة لم يوجب الزكاة على الصبي؛ لأنها وجبت لشكر النعمة والصبي غير مكلف فلا يتوجب عليه الشكر، واستدرك عليه ابن العربي وبيَّن أن الزكاة حق للفقراء على الأغنياء، والصبيُّ إذا كان غنياً فإنه يُؤَدّى عنه كما يُؤَدّى عن المُغمى عليه.

الفرع الثالث : الاستدراك بالقواعد الأصولية والفقهية:

وهذه القواعد تستخلص من عموم الأدلة النقلية، وتنطبق على أكثر الأمور الفرعية في الشريعة الإسلامية، وسأتخيّر من القواعد الفقهية قاعدة واحدة استدرك بها ابن العربي على مخالفيه، كما سأنتقي من القواعد الأصولية قاعدة واحدة .

1- استدراك ابن العربي بقاعدة "الأمور بمقاصدها": هذه القاعدة مستنبطة من قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1].

قال ابن العربي: " إذا أبين من الصيد شيء، يعني: فمات، قال الشافعي: يؤكل الجميع، وقال مالك: يؤكل الباقي...، **والمقصود منه والمراد به أن الذي كان يجبّ السنام ويقطع الألية هي تخص بالقصد**، فحرّم ذلك لأنه لم يكن ذكاة، فأما من قصد قتل الصيد فأبان عضواً منه فمات، فإنه ذكاة لأنه قصد الذكاة بفعل مأذون فيه، والذي عندي أنه إن قطع عضواً يعيش معه لم يحل الصيد ولا العضو، وإن قطع عضواً لا يعيش معه حلّ الجميع "[2].

2- القاعدة الأصولية **" تخصيص السنة بالقرآن"**: وهذه القاعدة أصلها هو حديث: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"[3]، والحديث عام في قتال الكفار؛ وجاء تخصيصها في قوله سبحانه تعالى: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[4]، لقد استدرك ابن العربي على الشافعي وأبي حنيفة بهذه القاعدة فخصص الحديث النبوي بالقرآن، فقال: " اختلف الناس في حقيقة الاستثناء على قسمين: أحدهما: أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط، فإن كان بمشيئة الله لم يدخل إلا في اليمين بالله على ما وردت به السنة ...، وقال الشافعي وأبو حنيفة: يدخل في

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،(6/1)، حديث رقم(1).

[2] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (205/6)

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، (1/ 14)، حديث رقم: (25) .

[4] سورة التوبة: 29- انظر: فخر المحسي، د. فخر الدين بن الزبير، **أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية**، الدار الأثرية، عمان– الأردن، ط 1، 1431هـ/ 2010 م، (458) .

كل يمين، لعموم قوله : إن شاء الله لم يحنث، **ونحن خصصنا هذا العموم بالدليل العقلي والشرعي، أما الشرعي فإن الاستثناء أخو الكفارة، فحيث دخل دخلت، وقد قال الله: (كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[1]، فلم يدخل في غير اليمين بالله** ... "[2].

[1] سورة المائدة: 89

[2] ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (7/ 13).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، بيانها كالآتي :

أولا: **النتائج :**

- أنّ معنى الاستدراك الفقهي هو أحد مفهومين:

- تتبّع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية؛ بإصلاح خطأ فيها أو إكمال نقص أو رفع لبس.

- تتبّع أحكام الحوادث نصا واستنباطا ودراسة وحفظا على مذهب من المذاهب؛ بإصلاح خطأ فيها أو إكمال نقص أو رفع لبس.

- أن للاستدراك الفقهي غرضان أساسيان هما: تصحيح قول المستدرك عليه وإبطاله ورده، وتكميل نقص ورفع لبس.

- أنّ الاستدراك الفقهي لا يلجأ إليه إلاّ إذا لجّت مثاراته، ومن بينها النسيان والخطأ والوهم.

- أنّ من سمات منهج ابن العربي في استدراكاته الفقهية: النظر في الأدلة، التوسع في استيعاب الأقوال والروايات وآراء المذاهب، التزامه في أغلب الأحيان بالمذهب المالكي، الجدل والقوة في الرد.

- من منهج ابن العربي في استدراكاته الردّ بالأصول النقلية والعقلية، وتحكيم القواعد الشرعية .

ثانياً : التوصيات :

أوصي طلاب العلم بأهمية إثراء المكتبة الإسلامية وتوجيه البحوث الأكاديمية لمواصلة البحث في جمع استدراكات الإمام ابن العربي وغيره من العلماء، وإبرازها وتثمينها .

قائمة المصادروالمراجع :

01- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **القبس في شرح موطأ مالك**، المحقق: د. محمد عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992 م.

02- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي**، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م .

03- ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419 هـ/ 1999 م.

04- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقريروالتحبير**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/ 1983م.

05- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، ط 2، 1374 هـ/ 1955م.

06- ابن جرير، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ / 2000 م.

07- ابن عقيل، علي بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، المحقق: د. عَبد الله بن عبد المُحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ/1999 م.

08- ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

09- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان، ط 3، 1414 هـ

10- الألباني، محمد ناصر، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423 هـ/ 2002م.

11- البخاري، محمد بن إسماعيل،**(صحيح البخاري)**، المحقق:محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

12- التفتازاني،مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.

13- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، المحقق: حققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ/1983م .

14- جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 2 ، د.ت.

15- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة**، تحقيق: أ.د. أحمد عبد الرحيم- وتوفيق على، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1430هـ/ 2009م.

16- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.

17- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، د.ت.

18- محمد الحجوي، محمد بن الحسن (ت: 1376هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1416هـ/ 1995م

19- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

20- مسلم، بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**، المحقق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت.

21- المشاط، حسن بن محمد، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 2، 1411هـ/1990م.

22- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

- **المصادر المعاصرة:**

23- الزحيلي، محمد الزحيلي، **تعريف عام بالعلوم الشرعية**، دار الكوثر، الجزائر.

24- فخر المحسي، د. فخر الدين بن الزبير، **أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية**، الدار الأثرية، عمان– الأردن، ط 1، 1431هـ/ 2010 م.

25- مجمع اللغة العربية،(مجموعة من المؤلفين منهم: إبراهيم مصطفى)،**المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة.

26- وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة:(من 1404- 1427 هـ)..الأجزاء 1 - 23: ط 2، دارالسلاسل، الكويت ...، طبع الوزارة.

27- إيمان قبوس، 2015م، **الاستدراك الأصولي** دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.

28- مظفر، طارق محمد،2017م، **استدراكات ابن العربي الفقهية في باب العبادات**، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، الإمارات.

29- الزهراني، نايف بن سعيد، 1427هـ/ 2006 م، **استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى**، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

30- مجمول الجدعاني،2013 م، **الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.